



غرفة صناعة الأردن  
Jordan Chamber of Industry

الرقم Ref. No. ٦٩٥ / ٤ / ٢٠١٥

التاريخ Date ٢٠١٥ / ٤ / ١٧

السادة أعضاء مجلس إدارة غرفة صناعة الأردن المحترمين

تحية طيبة وبعد،،،

أرفق لإطلاع سعادتكم تعليمات تنظيم وإستخدام نظام الخدمات الإلكترونية لسلطة منطقة العقبة الإقتصادية الخاصة رقم (2) لسنة 2021 الصادرة بموجب المادة (4/ب) من قانون المعاملات الإلكترونية رقم (15) لسنة 2015. شاكرأ لسعادتكم جهودكم.

وتفضلوا سعادتكم بقبول الاحترام والتقدير ،،،

إسحاق عربيات

المدير العام بالوكالة



**تعليمات تنظيم واستخدام نظام الخدمات الالكترونية****سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٧) لسنة ٢٠٢١****صادرة بموجب المادة (٤/ب) من قانون المعاملات الالكترونية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥**

## المادة ١

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم واستخدام نظام الخدمات الالكترونية لسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة ٢٠٢١) ، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

## المادة ٢

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

- السلطة : سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.
- المجلس : مجلس مفوضي السلطة.
- الرئيس : رئيس المجلس.
- المفوض : المفوض المعني .
- المديرية المختصة : المديرية المعنية بتقديم الخدمة .
- الوسائل الالكترونية : تقنية استخدام وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو كهرومغناطيسية أو شبكة معلومات أو أي وسيلة مشابهة.
- الطلب : طلب إجراء الخدمة المقدم للسلطة .
- مقدم الطلب : أي شخص طبيعي أو معنوي يرغب بإجراء معاملاته لدى السلطة باستخدام الوسائل الالكترونية .
- الملف الالكتروني : سجل الكتروني خاص بمقدم الطلب ينظم من قبله ويحفظ الكترونيا لدى السلطة يحتوي على معلومات تتعلق بمقدم الطلب ولا يمكن إجراء أي تعديل على محتوياته الا من قبل مقدم الطلب نفسه .
- بوابة الخدمات الالكترونية : الموقع الالكتروني او تطبيقات الهواتف الذكية التي تحتوي على عدة خدمات إلكترونية تقدم من قبل السلطة.
- التوقيع الالكتروني : البيانات التي تتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها وتكون مدرجة بشكل الكتروني أو أي وسيلة أخرى مماثلة في السجل الالكتروني ، أو تكون مضافة عليه أو مرتبطة به بهدف تحديد هوية صاحب التوقيع وانفراده باستخدامه وتمييزه عن غيره.
- المعاملات الالكترونية : المعاملات التي تنفذ بوسائل الكترونية .

السجل الإلكتروني : رسالة المعلومات التي تحتوي على قيد أو عقد أو أي مستند أو وثيقة من نوع آخر يتم إنشاء أي منها أو تخزينها أو استخدامها أو نسخها أو إرسالها أو تبليغها أو تسلمها باستخدام الوسائل الإلكترونية.

رسالة المعلومات الإلكترونية : المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسلمها أو تخزينها بأي وسيلة إلكترونية ومنها البريد الإلكتروني أو الرسائل القصيرة أو أي تبادل للمعلومات إلكترونياً .

### المادة ٣

تسري احكام هذه التعليمات على اجراء المعاملات الإلكترونية في السلطة باستخدام الوسائل الإلكترونية.

### المادة ٤

- أ. يجوز اجراء المعاملات المدرجة على بوابة الخدمات الإلكترونية باستخدام الوسائل الإلكترونية.
- ب. يشترط لقبول طلبات اجراء المعاملات عبر بوابة الخدمات الإلكترونية للسلطة بالوسائل الإلكترونية ان تستوفي المتطلبات القانونية لهذه الطلبات وفقاً للتشريعات القانونية النافذة لها والقرارات الصادرة بمقتضاها من خلال :-
  ١. إرفاق نسخة الكترونية عن الوثائق المطلوبة من قبل مقدم الطلب .
  ٢. اعتماد البيانات من خلال بوابات الربط الإلكتروني الرسمية المعتمدة بين الوزارات والمؤسسات الرسمية وغير الرسمية والجهات التي يتم توقيع اتفاقيات بينها وبين السلطة.
- ج. للرئيس او من يفوضه إلغاء أو تعديل او اضافة أي اجراء يتعلق بالمعاملات المدرجة على بوابة الخدمات الإلكترونية بناء على تنسيب المديرية المختصة .

### المادة ٥

- تتولى مديرية أنظمة المعلومات في السلطة ما يلي :
- أ. توثيق وتسجيل المستخدمين للمعاملات الإلكترونية باستخدام ملف الكتروني محدد لكل مستخدم للمعاملات الإلكترونية وفقاً لما تقرره الجهة المختصة، على أن يتضمن الملف ما يلي :
    ١. اسم المستخدم الخاص بالمستخدم.
    ٢. كلمة المرور الخاصة بالمستخدم.
  - ب. ضمان كافة انواع الحماية وامن المعلومات وسريتها وحفظها بما فيها حماية المعاملات والبرامج الخاصة بها من القرصنة والفيروسات الإلكترونية وعدم الاعتداء عليها .

## المادة ٦

- أ. على مقدم الطلب تسجيل الدخول على بوابة الخدمات الالكترونية باستخدام الملف الالكتروني المحدد للخدمات التي تحتاج ملف للمستخدم على ان يتضمن الملف ما يلي :
١. اسم المستخدم يحدد من قبل مقدم الطلب .
  ٢. كلمة المرور تحدد من قبل مقدم الطلب .
  ٣. رقم الهاتف الخليوي او البريد الالكتروني لغايات التبليغات .
  ٤. يتم تفعيل الحساب عن طريق رمز تحقق يتم ارساله عبر رسالة معلومات الكترونية الى مقدم الطلب.
- ب. يتحمل مقدم الطلب مسؤولية صحة المعلومات المقدمة والوثائق المرفقة .
- ج. على مقدم الطلب في حال صدور الموافقة الاولية من السلطة على قبول الطلب ، واذا لم تتوافر لديه الوثائق الالكترونية يجوز له ارسالها بأي وسيلة أخرى على عنوان السلطة خلال المدة المحددة بالتشريعات الخاصة بكل خدمة ويجب عليه ان يستوفي جميع الشروط المقررة في التشريعات بما فيها الرسوم ان تطلبت الخدمة دفع اية رسوم.
- د. يرفض الطلب حكما اذا تخلف مقدم الطلب عن تنفيذ الاحكام الواردة في الفقرة (ج) من هذه المادة .

## المادة ٧

- يعتبر طلب إجراء الخدمة الالكتروني المقدم للسلطة مستوفيا للشروط القانونية إذا توافرت فيه الشروط التالية:
- أ. إذا تضمن الطلب جميع الوثائق المطلوبة في شروط تقديم الطلب المبينة على بوابة الخدمات الالكترونية.
  - ب. إذا ارتبط الطلب الالكتروني بتوقيع الكتروني موثق من قبل مقدم الطلب او المفوض بالتوقيع وفقا لأحكام قانون المعاملات الالكترونية النافذ اذا تطلبت الخدمة التوقيع الالكتروني.

## المادة ٨

- تتم المصادقة على صحة توقيع مقدم الطلب على طلب التسجيل الالكتروني بتوقيع الكتروني موثق مصادق عليه الكترونيا من قبل الموظف المعني اذا دعت الحاجة والضرورة لذلك بالتنسيق من المفوض وبقرار من الرئيس .

## المادة ٩

- أ. يتم دراسة الطلب من قبل المديرية المختصة بالتنسيق بقبول الطلب او رفضه.
- ب. اذا كان الطلب غير مستكمل للمتطلبات القانونية للمديرية المختصة ان تطلب من مقدم الطلب استكمال تقديم الوثائق خلال المدة المحددة بالتشريعات الخاصة بكل خدمة.
- ج. يصدر القرار بناء على تنسيق المديرية المختصة بقبول الطلب او رفضه خلال المدة المحددة .
- د. يتم اعلام مقدم الطلب بقبول الطلب او رفضه عبر رسالة المعلومات الالكترونية والتي تم تحديدها من قبل مقدم الطلب.

## المادة ١٠

يبدأ تاريخ مباشرة تقديم الطلبات بالوسائل الالكترونية بقرار من الرئيس .

## المادة ١١

تعتمد النسخ المرسله الكترونيا من مقدم الطلب ويكون لها ذات قيمة الوثائق الورقية الاصلية .

## المادة ١٢

تعرض أي حالة لم يرد النص عليها في هذه التعليمات أو أي حالة لم تتم معالجتها على المجلس بناء على تنسيب المفوض بطلب من المديرية المختصة ليصدر القرار الذي يراه مناسبا بشأنها.

م. نايف احمد بخت

رئيس مجلس مفوضي سلطة

منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة